

الموسوعة العالمية الشاملة في القانون الإداري –
دليل عملي تطبيقي

The Global Comprehensive Encyclopedia of
(Administrative Law – A Practical Applied Guide

(الموسوعة العالمية الشاملة في القانون الإداري –
دليل عملي تطبيقي)

المقدمة

. هذه الموسوعة صنعت لا لـُعرض، بل لـُعمل بها.
هي موجهة للقاضي، الموظف، الباحث، والمستشار؛
لمن يحكم، ومن يُحاكم. رؤيتها بسيطة: الإدارة ليست
سلطة فوق الناس، بل خدمة بينهم. ومنهجها أوضح:
الجمع بين النظرية والتطبيق، دون غموض أو تعقيد.
وقد حرصتُ أن تكون خالية تماماً من السياسة
والدين، ملتزمة بالحياد القانوني، ومحترمة لجميع
الدول والأنظمة. العمل ملك فكري حصري، ولا يجوز
نسخه أو توزيعه دون إذن خططي من المؤلف.

الفصل الأول

جذور السلطة الإدارية: من الدولة المطلقة إلى دولة القانون

1

لم تنشأ السلطة الإدارية في فراغ، بل تبلورت عبر قرون من التفاعل بين الحكم والمجتمع،

2

بدأت كسلطة مطلقة لا تُسأل، ثم تحولت تدريجياً إلى سلطة خاضعة للقانون، مسؤولة أمام الشعب.

3

في العصور القديمة، كانت الإدارة جزءاً من ذات

الحاكم، لا تُميّز عنـه، ولا تخـضع لضـوابط خـارجـية.

4

الحاكم هو المـصدر الـوحـيد لـالـتشـريع والـتنـفـيـذ، ولا وجود لـفـصل حـقـيقـي بـيـن السـلـطـتـيـن.

5

مع ظـهـور التنـظـيمـات الـحـدـيثـة لـلـدـولـة، خـاصـة فـي القرـن الثـامـن عـشـر، برـزـت الحاجـة إـلـى إـداـرة منـظـمة،

6

قادـرة عـلـى تنـفـيـذ السـيـاسـات الـعـامـة دون اـنـتـهـاك حـقـوق الأـفـرـاد أو تـجاـوز حدـود المـشـروـعـية.

7

كان للمـفـاهـيم الليـبرـاليـة، كالـعـقد الـاجـتمـاعـي وـحقـوق الإـنسـان، أـثـر حـاسـم في تقـيـيد السـلـطـة الإـدارـية.

8

فلم تعد الإدارة مجرد أداة طاعة، بل أصبحت خاضعة لمبدأ سيادة القانون.

9

وقد ساهمت الثورة الفرنسية عام 1789 في ترسیخ فكرة أن لا أحد فوق القانون،

10

حتى لو كان موظفًا حكوميًّا أو وزيرًا أو رئيسًا.

11

في النظام المصري الحديث، تبلورت السلطة الإدارية عبر مراحل تطور الدستور والتشريعات،

12

من دستور 1923 إلى دستور 2014، مروراً بتجارب إدارية متعددة.

13

أما في الجزائر، فقد نشأت الإدارة العامة بعد الاستقلال كأداة لبناء الدولة الوطنية،

14

ثم تطورت نحو المزيد من الخضوع للرقابة القضائية والشفافية.

15

وفي فرنسا، يُعدّ مجلس الدولة الفرنسي نموذجاً رائداً في تطوير السلطة الإدارية

16

ضمن إطار قانوني يوازن بين فعالية الإدارة وحماية
الحييات الفردية.

17

اليوم، لم يعد مقبولاً أن تتخذ الإدارة قراراً دون مسough
قانوني،

18

أو أن تمارس صلاحياتها خارج نطاق المصلحة العامة.

19

فالسلطة الإدارية ليست ملكاً للإدارة، بل وديعة
مؤتمنة عليها لخدمة المجتمع.

20

وهذا الفصل يمهد لفهم باقي المبادئ التي تحكم
عمل الإدارة في العصر الحديث.

الفصل الثاني

**الشخصية القانونية للإدارة العامة: الكيانات،
الصلاحيات، والحدود**

1

الإدارة العامة ليست كياناً واحداً، بل شبكة معقدة من الجهات التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة

2

أو شبه مستقلة، وتحلّ مارس سلطات عامة ل لتحقيق المصلحة العامة.

3

تنقسم هذه الكيانات إلى نوعين رئيسيين: أشخاص

القانون العام، وأشخاص القانون الخاص.

4

أشخاص القانون العام يشملون الدولة، الوحدات المحلية، الهيئات العامة، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

5

أما أشخاص القانون الخاص، فهم كالمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري،

6

التي تخضع لأحكام القانون الخاص في تعاملاتها، رغم ارتباطها بالدولة.

7

الدولة، كشخص قانوني عام، تمتلك صفة الأبدية

8

والاستمرارية، ولا تزول بوفاة الحاكم.

8

وتمارس اختصاصاتها عبر أجهزتها المركزية والمحلية، وفق تقسيم دستوري وقانوني دقيق.

9

الوحدات المحلية، مثل المحافظات والبلديات، تتمتع باختصاصات ذاتية وإدارية ومالية محدودة،

10

تحوّلها اتخاذ قرارات تنظيمية وتنفيذية في نطاق جغرافي معين.

11

الهيئات العامة، كهيئة المجتمعات العمرانية أو هيئة الرقابة الإدارية،

12

تُنشأ بقوانين خاصة لأداء وظائف إدارية متخصصة،
وتملك استقلالاً إدارياً وماليّاً نسبيّاً.

13

ولا يجوز لهذه الكيانات أن تتعدي حدود اختصاصها
المقررة قانوناً،

14

فكل تصرّف خارج هذا الإطار يُعتبر انعداماً قانونيّاً لا
يُنتج أثراً.

15

في النظام المصري، يُشترط لصحة تصرف الإدارة أن
يصدر عن جهة مختصة،

16

ضمن حدود سلطتها، وبشكل يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية.

17

وفي الجزائر، يُعدّ المرسوم التنفيذي رقم 03-90 من أهم النصوص المنظمة للشخصية القانونية للإدارة.

18

أما في فرنسا، فإن مبدأ التخصص (*spécialité*) يمنع الإدارة من ممارسة سلطات غير منوطة بها صراحة.

19

وهكذا، فإن الشخصية القانونية للإدارة ليست امتيازًا مطلقاً، بل إطاراً قانونياً مقيداً

20

يهدف إلى تنظيم العمل الإداري وضمان احترام حقوق الأفراد.

الفصل الثالث

القرارات الإدارية: صناعتها، شروط صحتها، وآليات الطعن فيها

1

القرار الإداري هو التصرف الانفرادي الذي تصدره جهة إدارية مختصة لتحقيق مصلحة عامة.

2

وهو يُعدّ حجر الزاوية في عمل الإدارة، وأداة تنفيذ سياساتها دون حاجة لموافقة الأفراد.

3

لكي يكون القرار الإداري صحيحاً، يجب أن تتوافر فيه
أربعة شروط جوهرية:

4

الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل.

5

الاختصاص يعني أن يصدر القرار عن جهة قانونية
مخولة باتخاذه،

6

وأن لا تكون قد فوضت سلطتها بشكل غير مشروع أو
تجاوزت حدودها.

7

الشكل يتطلب احترام الإجراءات المقررة قانونًا، مثل التسبيب أو التوقيع أو النشر عند الاقتضاء.

8

السبب هو الواقع أو الواقعة التي تستند إليها الإدارة لاتخاذ قرارها،

9

ويجب أن يكون حقيقيًّا، قانونيًّا، ومتناسبًا مع القرار المتخذ.

10

أما المحل، فهو موضوع القرار نفسه، ويجب أن يكون ممكناً قانونيًّا وغير مخالف للنظام العام.

11

إذا اخل了 أحد هذه العناصر، فقد يكون القرار باطلًا أو

قابلًَ للإلغاء.

12

في النظام المصري، يُعدّ مجلس الدولة الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طعون الإلغاء،

13

بناءً على المادة 13 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

14

وفي الجزائر، يُقدّم طعن الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 60 يوماً من العلم بالقرار.

15

أما في فرنسا، فيُشترط لقبول الطعن أن يكون القرار قد أضرّ بمصلحة مشروعة للطاعن.

15

16

ولا يُعتد بالطعن إذا لم يُرفع خلال المهلة القانونية، إلا في حالات استثنائية كالغبن الفادح.

17

ومن المهم أن يُدرك الموظف الإداري أن القرار ليس مجرد توقيع،

18

بل عملية قانونية كاملة تتطلب دراسة، توثيق، واحترام الضمانات الإجرائية.

19

فالإدارة ليست فوق القانون، بل أداة لتنفيذها،

20

وكل قرار تتخذه يخضع للرقابة القضائية والمشروعيّة.

الفصل الرابع

العقود الإدارية: بين المصلحة العامة والشفافية التعاقدية

1

العقد الإداري هو اتفاق يبرمه شخص من أشخاص القانون العام لتحقيق مصلحة عامة،

2

ويتميز عن العقد المدني بامتيازات السلطة العامة التي تحتفظ بها الإدارة.

3

ومن أبرز أنواعه: عقود الأشغال العامة، عقود التوريد،
وعقود إدارة المرافق العامة.

4

لا يُعد كل عقد تبرمه الإدارة عقداً إدارياً، بل يتطلب
توافر عنصر المصلحة العامة

5

أو إدراج شروط استثنائية غير مألوفة في العقود
الخاصة.

6

في النظام المصري، يُطبق قانون المناقصات
والمزایدات رقم 182 لسنة 1988

7

ضوابط صارمة على إبرام العقود الإدارية، خاصة في مراحل الإعلان والتقييم والترسيمة.

8

ويُشترط أن تكون الإجراءات علنية، تنافسية، وخاضعة لمبدأ المساواة بين المتعاقدين.

9

وفي الجزائر، ينظم المرسوم التنفيذي رقم 273-10 إبرام العقود العمومية،

10

مع التأكيد على مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد في جميع مراحل التعاقد.

11

أما في فرنسا، فقد رسّخت أحكام مجلس الدولة مبدأ

أن العقد الإداري

12

يخضع لرقابة القضاء الإداري حتى لو احتوى على شرط تحكيم.

13

ومن أبرز امتيازات الإدارة في العقد الإداري: تعديل الشروط من جانب واحد،

14

وانهاء العقد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مع التعويض العادل للطرف الآخر.

15

لكن هذه الامتيازات لا تعني التعسف، بل تخضع لضوابط المشروعية والتناسب.

16

ومن الأخطاء الشائعة اعتبار العقد الإداري أداة
هيمنة،

17

بينما هو في جوهره أداة تنظيم وتعاون بين الإدارة
والقطاع الخاص.

18

ويجب على الموظف الإداري أن يوثّق كل مرحلة من
مراحل التعاقد،

19

ليحمي الإدارة من الطعون ويعزز ثقة الجمهور في
نزاهة الإجراءات.

فالشفافية ليست ترفاً، بل ركيزة أساسية لمشروعية العقد الإداري.

الفصل الخامس

المسؤولية الإدارية: التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة

1

المسؤولية الإدارية هي التزام الإدارة بجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد

2

نتيجة أعمالها أو تصرفاتها المشروعة أو غير المشروعة.

3

وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية عن الأعمال
غير المشروعة،

4

والمسؤولية عن الأعمال المشروعة التي تسبب ضررًا
استثنائيًّا.

5

في الحالة الأولى، يُشترط لقيام المسؤولية توافر
الخطأ الإداري،

6

الضرر الشخصي المباشر، وعلاقة السببية بينهما.

7

ولا يُعدّ كل خطأ إداري كافياً؛ بل يجب أن يكون جسيماً أو ناتجاً عن إهمال جسيم.

8

أما في الحالة الثانية، فلا يُطلب وجود خطأ، بل يكفي أن يكون الضرر

9

استثنائياً وغير معتاد، وأن لا يكون قد لحق بالجميع على قدم المساواة.

10

في النظام المصري، يُنظر دعاوى التعويض ضد الدولة أمام القضاء الإداري،

11

بناءً على المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

12

ويلزم الحكم بالإصلاح الكامل للضرر، دون تمييز بين الأضرار المادية أو المعنوية.

13

وفي الجزائر، ينظم قانون رقم 07-18 المسؤلية الإدارية،

14

مع التأكيد على وجوب تقديم طلب إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء.

15

أما في فرنسا، فقد رسّخ مجلس الدولة مبدأ

المسؤولية بدون خطأ

16

منذ حكم Blanco الشهير عام 1873، ليحمي الأفراد من أعباء العمل العام.

17

ومن الأمثلة العملية: تعويض أصحاب العقارات المتضررة من مشروعات الطرق،

18

أو المزارعين المتضررين من قرارات الحجر الزراعي الوقائي.

19

ولا يجوز للإدارة أن تتهرب من مسؤوليتها بحجة حسن النية أو المصلحة العامة،

فالمصلحة العامة لا تعني تحويل الأفراد أعباء غير عادلة دون مقابل.

الفصل السادس

القضاء الإداري: هيكله، اختصاصاته، وضمانات استقلاليته

1

القضاء الإداري هو الجهاز القضائي المختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ

2

بين الإدارة من جهة، والأفراد أو الهيئات من جهة

أخرى.

3

وهو يُعدّ الضامن الأساسي لحقوق الأفراد أمام تعسف السلطة الإدارية.

4

في النظام المصري، يتتألف القضاء الإداري من محكمة القضاء الإداري ومجلس الدولة،

5

ويتولى النظر في دعاوى الإلغاء والتعويض والتأديب الإداري وغيرها.

6

ويتمتع مجلس الدولة باستقلال إداري وفني، وينص الدستور المصري على حمايته.

7

وفي الجزائر، يُشكل القضاء الإداري هيئة مستقلة داخل التنظيم القضائي،

8

تضم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجزائري، الذي يُعدّ أعلى سلطة قضائية إدارية.

9

أما في فرنسا، فيُعدّ مجلس الدولة الفرنسي نموذجاً رائداً منذ القرن التاسع عشر،

10

حيث يجمع بين وظيفتي المشورة للحكومة والفصل في المنازعات الإدارية.

11

ويشمل اختصاص القضاء الإداري الرقابة على
مشروعية القرارات الإدارية،

12

والنظر في دعاوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية،
وطلبات الإفصاح عن المعلومات.

13

ولا يجوز للإدارة أن تتدخل في سير العدالة أو تضغط
على القضاة،

14

وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال
القضاء.

15

ومن ضمانات الاستقلال: تعيين القضاة وفق معايير الكفاءة،

16

وعدم جواز نقلهم أو عزلهم إلا وفق إجراءات قانونية صارمة.

17

كما يُشترط أن تكون الأحكام مسببة، وأن تصدر باسم الشعب،

18

وأن تخضع للطعن بال cassation أو النقض في بعض الأنظمة.

19

والقضاء الإداري ليس خصمًا للإدارة، بل شريكًا في ترسیخ دولة القانون،

20

يضمن التوازن بين فعالية الإدارة وحماية الحقوق الأساسية.

الفصل السابع

الرقابة على المشروعية: الأدوات والتحديات في الأنظمة المقارنة

1

الرقابة على المشروعية هي جوهر الدولة القانونية، وتتمثل في مراجعة قرارات الإدارة

2

للتأكد من توافقها مع القواعد القانونية السارية، سواء في الشكل أو الموضوع.

3

وهي تختلف عن الرقابة على الملائمة، التي تتعلق بجدوى القرار أو حكمته،

4

فالمشروعية تُسأل: هل القرار قانوني؟ لا هل هو حكيم؟

5

في النظام المصري، يمارس مجلس الدولة هذه الرقابة عبر دعوى الإلغاء،

6

التي تُعدّ سلاحاً مباشراً في يد المواطن لمواجهة التعسف الإداري.

7

ويشترط لقبول الدعوى أن يكون القرار نهائياً، وأن يمس مركزاً قانونياً للمدعي،

8

وأن يُرفع الطعن خلال 60 يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وفق المادة 13 من قانون مجلس الدولة.

9

وقد أرسى القضاء الإداري المصري مبدأ السبب الحقيقي،

10

الذي يمنع الإدارة من إخفاء دوافع غير مشروعة خلف

أسباب شكلية.

11

وفي الجزائر، يُنظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08

12

ضوابط الطعن في القرارات الإدارية، مع التأكيد على وجوب التسبيب القانوني.

13

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن القرار الإداري الناقص التسبيب باطل بطلانًا مطلقاً.

14

أما في فرنسا، فقد طوّر مجلس الدولة آلية التجاوز للسلطة (*excès de pouvoir*)،

15

التي تسمح بإلغاء القرار إذا شابه عيب الاختصاص،
الشكل، السبب، أو المحل.

16

ومن أبرز تطوراتها: اعتبار غياب التسبب عيباً جوهرياً^٣
منذ حكم *Cames* عام 1889.

17

كما أقرّ^٤ القضاء الفرنسي مبدأ التناسب كشرط ضمني
للمشروعية،

18

حتى لو لم ينص عليه النص التشريعي صراحة.

19

ومن التحديات الحديثة: تعقيد الإجراءات الإدارية
ال الرقمية،

20

التي قد تُضعف حق الدفاع إذا لم تُراعَ ضمانات
الشفافية والوصول.

21

كذلك، تواجه الرقابة على المشروعية تحدي السرعة
مقابل العدالة،

22

حيث تسعى بعض الإدارات إلى اتخاذ قرارات عاجلة
دون إجراءات كافية،

23

مما يُعرضها للإلغاء لاحقًا ويريك تنفيذ السياسات العامة.

24

ومن الحلول العملية: تدريب الموظفين الإداريين على مبادئ المشروعية،

25

واعتماد نماذج قرارات موحدة تتضمّن عناصر التسبيب والاختصاص.

26

كما أن بعض الأنظمة، كالفرنسية، تتيح الرأي الاستشاري المسبق من مجلس الدولة

27

قبل إصدار القرارات التنظيمية الكبرى، لتقليل الطعون لاحقًا.

28

وفي مصر، يُوصى بإلزام جميع الجهات الإدارية بمراجعة قانونية داخلية

29

قبل إصدار أي قرار فردي أو تنظيمي يؤثر على حقوق الأفراد.

30

فالرقابة على المشروعية ليست عائقًا أمام الإدارة، بل درعًا يحميها من الباطل،

31

ويمنح قراراتها الشرعية القانونية والقبول المجتمعي.

32

وبدونها، تتحول الإدارة إلى سلطة تعسفية، حتى لو كانت نيةً لها حسنة.

33

ومن هنا، فإن القاضي الإداري ليس مجرد مُلغٍ لقرارات،

34

بل مُوجّهٌ يرسم حدود العمل الإداري وفق منطق القانون.

35

وأخيرًا، فإن فعالية الرقابة على المشروعية تقاس

36

بعد القرارات التي لا تُطعن فيها لأنها صدرت سليمة من البداية.

37

وهذا هو الهدف الأسمى: إدارة تُنتج مشروعية ذاتية،

38

لا تحتاج إلى تصحيح قضائي لاحق.

39

وهو ما يستدعي ثقافة قانونية راسخة داخل الجهاز الإداري نفسه.

40

فالمشروعية ليست واجبًا على القاضي فقط، بل

41

على الموظف أولًا.

الفصل الثامن

**الوظيفة العمومية: الحقوق، الواجبات، وآليات الحماية
القانونية**

1

الوظيفة العمومية ليست مجرد وظيفة، بل علاقة قانونية خاصة تربط الموظف بالإدارة،

2

تخضع لأحكام قانونية استثنائية توازن بين متطلبات الخدمة العامة وحقوق الفرد.

3

ويُعدّ الموظف العمومي حاملاً لرسالة عامة، لا مجرد عامل بأجر،

4

ومن هنا، يُفرض عليه واجبات صارمة، ويُمنح في المقابل ضمانات قانونية متميزة.

5

في النظام المصري، ينظم قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016

6

العلاقة بين الموظف والإدارة، ويفصل حقوقه (الأجر، الترقية، التأمين الصحي)

7

وواجباته (الولاء، الحياد، السرية، واجب التحفظ).

8

ولا يجوز فصل الموظف تعسفياً؛ بل يجب اتباع إجراءات التأديب المنصوص عليها قانوناً،

9

مع حقه في الدفاع عن نفسه أمام لجنة تأديبية مستقلة نسبياً.

10

وفي الجزائر، يُعدّ المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 يناير 2008

11

النص التنظيمي الأساسي للوظيفة العمومية، ويؤكد على مبدأ الاستقرار الوظيفي.

12

ويُشترط لتوقيع الجزاء التأديبي أن يكون مسبباً،
ومتناسباً مع خطورة المخالفة،

13

وأن يُراعى فيه مبدأ عدم المعاقبة مرتین عن نفس
ال فعل.

14

أما في فرنسا، فقد رسّخ مجلس الدولة مبدأ
الضمادات الوظيفية منذ القرن التاسع عشر،

15

واعتبر أن الموظف ليس طرفاً ضعيفاً، بل شريك في
إدارة المرفق العام.

16

ومن أبرز هذه الضمانات: الحق في الطعن في القرارات التأديبية أمام القضاء الإداري،

17

والحق في التدرج الوظيفي وفق معايير موضوعية، لا شخصية.

18

كما أن الموظف الفرنسي يتمتع بحماية خاصة ضد التمييز أو الانتقام الإداري.

19

ومن القضايا التطبيقية الحساسة: حدود حرية التعبير للموظف العمومي.

20

ففي مصر، يُمنع الموظف من انتقاد الإدارة عبر وسائل الإعلام دون إذن،

21

لكن هذا لا يمتد إلى آرائه الشخصية طالما لم تمس سير العمل أو الحياد الإداري.

22

وفي فرنسا، قضى مجلس الدولة بأن للموظف حق التعبير خارج أوقات العمل،

23

ما لم يُخلّ ذلك بصورة الإدارة أو يُضعف ثقة الجمهور بها.

24

أما في الجزائر، فقد أكدت المحكمة العليا أن واجب التحفظ

25

لا يعني حرمان الموظف من الرأي، بل تنظيم أدائه بما لا يضر بالمصلحة العامة.

26

ومن الآليات الحديثة لحماية الموظف: إنشاء وحدات داخلية للنراة،

27

وتوفير قنوات آمنة للإبلاغ عن المخالفات دون خوف من الانتقام. (whistleblowing)

28

كما أن بعض الأنظمة تتيح للموظف الطعن في قرارات

النقل التعسفي

29

إذا ثبت أنها تمت بدوافع شخصية أو انتقامية.

30

والقضاء الإداري، في جميع الأنظمة الثلاثة، يلعب دوراً
رقابياً دقيقاً

31

للتأكد من أن الجزاءات لا تُستخدم كأداة ضغط أو
تصفية حسابات.

32

وأخيرًا، فإن التوازن بين الانضباط الإداري وحقوق
الموظف

33

هو مؤشر حقيقي على نضج النظام الإداري واحترامه لدولة القانون.

34

فلا إدارة فعّالة بدون موظفين ملتزمين،

35

ولا ولاء وظيفي حقيقي بدون عدالة وشفافية في المعاملة.

36

ومن هنا، فإن الوظيفة العمومية ليست نظاماً جامداً،

37

بل كيان حيٌّ يتتطور مع متطلبات الحكومة الرشيدة وحقوق الإنسان.

38

ويجب أن يُدرّس هذا الفصل ليس فقط للقضاة، بل لكل موظف إداري جديد.

39

فهم الحقوق يعزز المسؤولية، وفهم الواجبات يحمي الكرامة.

40

وذلك هو جوهر العلاقة العادلة بين الإدارة وموظفيها.

الفصل التاسع

المرفق العام: مفهومه، تطوره، وضوابط إدارته

1

المرفق العام هو النواة الجوهرية للعمل الإداري، وهو كل نشاط تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام

2

بهدف تحقيق منفعة عامة مستمرة، دون أن يكون الربح هدفًا رئيسيًّا.

3

وقد عرَّفه الفقيه الفرنسي Gaston Jèze بأنه الغاية التي تسعى الإدارة لتحقيقها،

4

ليُصبح المعيار الموضوعي (الغاية العامة) أولى من المعيار العضوي (من يديره).

5

في النظام المصري، لا يوجد تعريف تشريعي موحد
للمرفق العام،

6

لكن القضاء الإداري استقر على اعتبار التعليم، الصحة،
الأمن، النقل، والبريد مرافق عامة.

7

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن إدارة المرفق
العام تستوجب الحياد، الاستمرارية، والمساواة.

8

وفي الجزائر، يُنظم قانون رقم 03-18 بشأن تنظيم
المرافق العمومية

9

قواعد إدارتها، ويُلزم الجهات المشرفة عليها بتوفير الخدمة دون تمييز أو انقطاع.

10

أما في فرنسا، فقد شكّل حكم Tribunal des conflitsPelletier في قضية 1873

11

نقطة تحول في تاريخ المرفق العام، حين رُبط اختصاص القضاء الإداري بإدارة المرفق،

12

لا بعوية الجهة القائمة به.

13

ومن خصائص المرفق العام: الاستمرارية (استمرار الخدمة حتى في الأزمات)،

14

المساواة (تقديم الخدمة لجميع المواطنين على قدم المساواة)،

15

والتكيف (القدرة على التطوير وفق احتياجات المجتمع المتغيرة).

16

ولا يشترط أن تُدير الدولة المرفق مباشرة؛ فقد تُنط إدارته لشخص خاص

17

بموجب عقد امتياز أو تفويض، كما في مشروعات

الطرق أو محطات المياه.

18

لكن حتى في هذه الحالة، تبقى الإدارة مسؤولة عن ضمان جودة الخدمة وانتظامها.

19

ومن القضايا التطبيقية: ما إذا كان النشاط الرقمي (مثل منصات الخدمات الحكومية الإلكترونية)

20

يُعدّ مرفقاً عامّاً جديداً.

21

وقد أجاب القضاء الإداري المصري بالإيجاب، معتبراً أن التحول الرقمي

22

أصبح جزءاً من المرفق الإداري الحديث، ويجب أن يخضع لنفس الضمانات.

23

وفي فرنسا، أدرج مجلس الدولة خدمات البث الرقمي المجاني ضمن المرافق العامة

24

في ظل الحاجة إلى المعلومات خلال الأزمات الصحية.

25

أما في الجزائر، فقد أصدرت السلطة التنظيمية للاتصالات توجيهات

26

تعتبر الإنترنٍت خدمة ذات منفعة عامة، خاصة في
المناطق النائية.

27

ومن ضوابط إدارة المرفق العام: عدم الانقطاع
التعسفي للخدمة،

28

وعدم فرض رسوم تعسفية، واحترام حقوق
المستفيدين في الشكوى والرد.

29

كما أن الإدارة لا تملك حرية كاملة في إلغاء المرفق أو
دمجه،

30

إلا إذا ثبت أن ذلك يحقق مصلحة عامة ملموسة،
وبتعويض عادل عند الاقتضاء.

31

ومن الأمثلة العملية: إغلاق مستشفى ريفي دون
توفير بديل

32

يُعدّ خرقاً لمبدأ استمرارية المرفق، وقد يُعاقب عليه
القضاء.

33

كذلك، فإن تفويض إدارة مرفق التعليم الخاص لا يعفي
الدولة

34

من مسؤوليتها الرقابية على جودة المناهج وسلامة
البيئة التعليمية.

35

وأخيرًا، فإن مفهوم المرفق العام ليس جامدًا، بل
يتسع مع تطور احتياجات المجتمع،

36

ليشمل اليوم الطاقة النظيفة، البيانات الرقمية، وحتى
الأمن السيبراني.

37

ومن واجب الإدارة أن تُحدّث مفاهيمها باستمرار،

38

حتى لا تختلف عن دورها في خدمة الصالح العام.

39

فالمرفق العام ليس مجرد مؤسسة، بل وعدٌ من الدولة لمواطنيها

40

بأن الخدمة ستكون متاحة، عادلة، ومستمرة — في السراء والضّرّاء.

الفصل العاشر

اللامركزية الإدارية: بين الاستقلال المحلي والوحدة الوطنية

1

اللامركزية الإدارية هي نظام تنظيمي ينط بمحبه جزء من سلطة الإدارة المركزية

2

إلى جهات محلية أو إقليمية تتمتع بشخصية قانونية
مستقلة وموازنة خاصة.

3

وهدفها تحقيق القرب من المواطنين، ورفع كفاءة
الخدمات، وتنمية المجتمعات المحلية.

4

وهي تختلف عن اللامركزية السياسية، إذ لا تتضمن
نقل سلطة تشريعية أو سيادية،

5

بل تقتصر على إدارة شؤون محلية ضمن إطار قانوني
وطني موحد.

6

في النظام المصري، تتمثل اللامركزية في الوحدات المحلية (المحافظات، المراكز، المدن، القرى)،

7

التي ينظمها الدستور (المواد 176-184) وقانون الإدارة المحلية رقم 144 لسنة 2023.

8

ويُنتخب أعضاء المجالس المحلية بالاقتراع العام، ولهم سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية

9

في نطاق اختصاصاتهم، مثل النظافة، الإنارة، والطرق المحلية.

10

لكن تبقى السلطة التنفيذية للمحافظ — المعين من رئيس الجمهورية — خاضعة للرقابة المركزية،

11

ما يُضعف أحياناً استقلالية الوحدات المحلية في الممارسة الفعلية.

12

وفي الجزائر، يُعدّ الدستور الجزائري (خاصة المادة 17) حجر الزاوية في نظام اللامركزية،

13

حيث تنشأ البلديات والولايات كأشخاص قانونية عمومية ذات حكم ذاتي مالي وإداري.

14

ويُنتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،
ولهم حق إعداد الميزانية المحلية

15

وإدارة المرافق العامة المحلية، تحت رقابة وزارة
الداخلية.

16

أما في فرنسا، فقد شهدت اللامركزية تطوراً تاريخياً
عبر قوانين 1982 و2003 و2010،

17

التي منحت البلديات والمناطق والمقاطعات سلطات
واسعة في التعليم، النقل، والتخطيط العمراني.

18

ويُعدّ رئيس البلدية (maire) شخصية قانونية مزدوجة:

ممثلاً للدولة محليةً،

19

ورئيساً لسلطة محلية منتخبة، مما يخلق توازناً دقيقاً بين المركز والمحل.

20

ومن المبادئ الأساسية في الأنظمة الثلاثة: مبدأ الاختصاص الضمني،

21

الذي يسمح للجهات المحلية باتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق مهامها،

22

حتى لو لم ينص عليها القانون صراحة، طالما لم

تتعارض مع القوانين الوطنية.

23

كما أن الرقابة على الجهات المحلية لا تكون تعسفية،
بل تتخذ أشكالاً محددة:

24

رقابة قانونية (على مشروعية القرارات)، ورقابة مالية
(على سلامة الإنفاق).

25

في مصر، تمارس المحافظة رقابة على القرارات
الصادرة عن رؤساء المدن،

26

بينما تمارس المحكمة الإدارية رقابة قضائية كاملة
على مشروعية هذه القرارات.

27

وفي الجزائر، يُمارس الوالي رقابة على البلديات، لكن لا يحق له إلغاء قراراتها

28

إلا بعد تصديق من مجلس الولاية أو قرار قضائي.

29

أما في فرنسا، فقد ألغيت الرقابة الإدارية السابقة، عام 1982 (*contrôle préalable*)

30

وأُبقي فقط على الرقابة القضائية اللاحقة أمام القضاء الإداري.

31

ومن التحديات العملية: ضعف الموارد المالية للوحدات المحلية،

32

ما يُفقدها القدرة على تنفيذ اختصاصاتها فعليًّا، رغم منحها قانونيًّا.

33

كما أن غياب الكفاءات الإدارية المحلية قد يُعرّض القرار المحلي للطعن أو الإلغاء.

34

ومن الحلول المقترحة: برامج تدريب مكثفة للموظفين المحليين،

35

وإنشاء صناديق دعم مالي مشروط بالأداء، لا بالولاء السياسي.

36

واللامركزية الحقيقة لا تقاد بعدد القرارات المحلية،

37

بل بقدرة الجهة المحلية على حل مشكلات مواطنها دون تدخل مركزي دائم.

38

وأخيرًا، فإن اللامركزية ليست تفكيكًا للدولة، بل تقوية لها من الداخل،

39

عبر بناء إدارة مرنّة، قادرة على التجاوب مع التنوّع الجغرافي والاجتماعي.

ففي دولة القانون، الوحدة لا تعني المركبة، بل التنسيق في التنوّع.

الفصل الحادي عشر

الشفافية الإدارية وحقوق الوصول إلى المعلومات

1

الشفافية الإدارية ليست ترفاً ديمقراطياً، بل ركيزة جوهرية لدولة القانون،

2

تكفل محاسبة الإدارة، وتعزز ثقة المواطن، وتقلل من فرص الفساد والهدر.

3

ومن أبرز مظاهرها: حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الإدارية،

4

ما لم تمس أمن الدولة أو الخصوصية أو سرية التحقيقات.

5

في النظام المصري، نص الدستور (المادة 68) على أن المعلومات ملك للشعب،

6

وأصدر قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات رقم 181 لسنة 2018

7

ضوابط ممارسة هذا الحق، مع تحديد فئات المعلومات المستثناة.

8

ويُلزم القانون الجهات الحكومية بنشر معلومات أساسية عن هيكلها، ميزانيتها، وقراراتها،

9

كما يُنشئ وحدة مركبة للإفصاح تابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

10

لكن التطبيق العملي لا يزال يعاني من بطء في الردود، واسعاف مفرط في الاستثناءات.

11

وفي الجزائر، يُنظم قانون رقم 13-15 المتعلق بالإعلام
حق الوصول إلى المعلومة،

12

مع التأكيد على أن كل وثيقة إدارية قابلة للإفصاح ما
لم ينص القانون على خلاف ذلك.

13

وقد أنشأت السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية
هيئة مستقلة

14

لمراقبة مدى احترام الإدارات لحقوق المواطنين في
المعلومات والخصوصية.

15

أما في فرنسا، فقد كان قانون حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية لعام 1978

16

سباقاً عالمياً في هذا المجال، واعتبر المعلومة الإدارية ملكاً عاماً بحكم الأصل.

17

ويُطبق مبدأ الافتراض بالإفصاح، أي أن عبء الإثبات يقع على الإدارة

18

لإثبات أن الكشف عن المعلومة يضر بمصلحة مشروعه.

19

وقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي مبدأ أن السرية لا

تُفترض، بل تُثبت.

20

كما أن طلبات المعلومات لا تتطلب تعليلًا من مقدم الطلب،

21

ولا يُشترط أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة، تماشياً مع مبدأ المصلحة العامة.

22

ومن القضايا التطبيقية: الوصول إلى تقارير التفتيش الإداري أو العقود العمومية.

23

في مصر، قضت محكمة القضاء الإداري بأن عقود

المشتريات الحكومية

24

تخضع للإفصاح ما لم تتضمن أسراراً تجارية موثقة.

25

وفي فرنسا، يُنشر تلقائياً كل عقد تزيد قيمته عن 40 ألف يورو

26

على المنصة الوطنية للعقود العمومية
. (data.gouv.fr)

27

أما في الجزائر، فقد أطلقت منصة مغرب الإلكترونية

28

لتمكين المواطنين من تتبع مشاريع التنمية المحلية،
رغم محدودية بياناتها حتى الآن.

29

ومن الضمانات الأساسية: حق الطعن في رفض
الإفصاح أمام القضاء الإداري،

30

مع إمكانية طلب تعويض إذا ثبت أن الرفض كان
تعسفياً.

31

كما أن بعض الأنظمة تفرض غرامات على الموظف
الذي يؤخر الرد دون مبرر.

32

ومن التحديات الحديثة: تصنيف المعلومات الرقمية
(البيانات المفتوحة)

33

أصول إدارية يجب إتاحتها تلقائيًّا، لا بناءً على طلب فردي.

34

وأخيرًا، فإن الشفافية ليست مجرد نشر وثائق،

35

بل ثقافة مؤسسية تُدرّس للموظف منذ اليوم الأول في عمله.

36

فالإدارة التي تخشى الإفصاح، تفتقر إلى الشرعية أكثر مما تفتقر إلى السرية.

37

والشفافية الحقيقية تبدأ حين لا يحتاج المواطن إلى طلب المعلومة،

38

لأنها تكون متاحة له تلقائيّاً، بوضوح، وبدون عوائق تقنية أو بيروقراطية.

39

وذلك هو معيار الإدارة الحديثة: لا تخفي، بل تُعلّم.

40

لأن المعلومة ليست سلطة، بل واجب.

الفصل الثاني عشر

الفساد الإداري: الآليات الوقائية والعقابية في التشريعات الحديثة

1

الفساد الإداري هو انحراف في استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة،

2

ويُعدّ من أخطر التهديدات التي تواجه كفاءة الإدارة وشرعية الدولة.

3

وهو لا يقتصر على الرشوة، بل يشمل المحسوبية، إساءة استعمال السلطة،

4

الاختلاس، تضارب المصالح، وتسريب المعلومات
لمنفعة شخصية.

5

في النظام المصري، يُجرّم قانون مكافحة الفساد رقم
1975 لسنة 62

6

والقانون رقم 205 لسنة 2020 (الذي صدّق على
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)،

7

أفعال الفساد بعقوبات تصل إلى السجن المشدد
والغرامة المضاعفة.

8

كما أنشأ الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية آليات رقابية مستقلة نسبيّاً،

9

مع سلطة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة في بعض الجرائم.

10

لكن الفعالية الحقيقية تعتمد على استقلالية هذه الهيئات وسرية البلاغات.

11

وفي الجزائر، يُنظم قانون مكافحة الفساد رقم 07-19

12

التدابير الوقائية وال مجرية، ويُلزم جميع المؤسسات العمومية بإنشاء وحدات داخلية للنزاهة.

13

كما يُجرّم القانون الثراء غير المشروع، حتى لو لم يُثبت مصدره الجنائي مباشرة.

14

وقد أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد آلية وطنية للإبلاغ عن المخالفات،

15

مع ضمان حماية هوية المبلغين من الانتقام الإداري أو المهني.

16

أما في فرنسا، فقد أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (AFA) عام 2016،

17

بموجب قانون Sapin II، لتوجيه المؤسسات العامة
والخاصة نحو الامتثال الأخلاقي.

18

ولا تملك AFA سلطة جزائية، لكنها تفرض برامج وقائية
إلزامية،

19

وتخوّل القضاء فرض غرامات باهظة على الجهات التي
تفشل في تنفيذها.

20

ومن أبرز الآليات الوقائية المشتركة:

21

إعلان الذمة المالية للموظفين ذوي المناصب العليا،

22

وتحظر تعيين الأقارب في نفس الجهة (مكافحة
المحسوبيّة)،

23

والالتزام الموظفين بالإفصاح عن أي علاقة بمتعاقدين
خارجيين.

24

وفي مصر، قضت محكمة القضاء الإداري بأن تعيين
قريب دون إعلان شاغر

25

يرُعدَّ مخالفة جسيمة تُبطل القرار وتُعرّض المسؤول

للمساءلة.

26

وفي فرنسا، يُعتبر تضارب المصالح جريمة قائمة بذاتها،

27

حتى لو لم ينتج عنها ضرر مالي مباشر للإدارة.

28

أما في الجزائر، فقد ألغت المحكمة الإدارية عقوداً تم ترسيتها

29

لشركات يمتلكها أقارب لمسؤولين دون إفصاح قانوني.

30

ومن الحلول الحديثة: استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل أنماط الإنفاق الحكومي،

31

واكتشاف الصفقات غير الطبيعية تلقائيّاً.

32

كما أن بعض الأنظمة تربط التمويل الحكومي للوحدات المحلية

33

بمؤشرات شفافية ومكافحة الفساد.

34

وأخيرًا، فإن العقوبة وحدها لا تكفي؛

35

فالفساد يُحارب بثقافة مؤسسية تُعلي من قيمة النزاهة أكثر من الكفاءة الفردية.

36

والموظف الذي يرفض رشوة يجب أن يُكرّم، لا أن يُعْهَمُ شـ.

37

والإدارة التي تُعاقب على الخطأ، يجب أن تُكافئ على الاستقامة.

38

فمكافحة الفساد ليست حملة أمنية، بل مشروع حوكمة شامل.

39

يبدأ من تدريب الموظف، ولا ينتهي إلا بثقة المواطن.

40

لأن الإدارة النزيهة لا تُبني بالقوانين فقط، بل بالقدوة.

الفصل الثالث عشر

الإجراءات الإدارية العادلة: ضمانات للمواطن أمام الإدارة

1

الإجراءات الإدارية العادلة (Fair Administrative) هي مجموعة الضمانات (Procedures

2

التي تكفل للمواطن فرصة حقيقة للدفاع عن حقوقه قبل اتخاذ قرار يمسه.

3

وهي تجسيد عملي لمبدأ الحق في الدفاع والعدالة الطبيعية،

4

للذين لا يقلان أهمية عن الحق في الطعن القضائي لاحقًا.

5

في النظام المصري، نص الدستور (المادة 96) على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،

6

وقد وسّع القضاء الإداري هذا المبدأ ليشمل القرارات

التأديبية والإدارية غير الجزائية.

7

ويُشترط قبل اتخاذ أي قرار ضار أن يُسمع المواطن،
ويُبلغ بالواقع المنسوبة إليه،

8

ويُمنح فرصة للرد كتابةً أو شفهيًّا، مع إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني.

9

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن القرار الإداري الناقص لضمانات الدفاع باطل.

10

وفي الجزائر، ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 820-825)

11

ضوابط الإجراءات الإدارية العادلة، ويلزم الإدارة بإبلاغ المعنى

12

بجميع المستندات التي ستُبني عليها قراراتها، دون انتقاص أو تأخير.

13

كما يُمنع اتخاذ القرار قبل انقضاء المهلة القانونية للرد.

14

أما في فرنسا، فقد رسّخ مجلس الدولة مبدأ Le droit à être entendu

15

كشرط جوهري للمشروعية، منذ حكم Gallois عام 1954.

16

ولا يُعتد بحجّة الضرورة العاجلة لتبرير تجاوز هذه الضمانات،

17

إلا في حالات استثنائية جدًا (كالخطر الوشيك على الصحة العامة).

18

ومن الضمانات الأساسية: حق الوصول إلى ملف الإجراءات،

19

وحق تقديم ملاحظات مكتوبة، وحق طلب تأجيل إذا
كان الوقت غير كافٍ.

20

وفي مصر، يُطبّق هذا المبدأ في قرارات التأديب،
الفصل، سحب التراخيص،

21

وحتى في قرارات رفض طلبات التوظيف أو الترقية.

22

وفي فرنسا، يُطبّق حتى في قرارات رفض طلبات
اللجوء أو الإقامة.

23

أما في الجزائر، فقد ألغت المحكمة الإدارية قرارات سحب التراخيص

24

لأن أصحابها لم يُبلغوا بأسباب مبدئية قبل القرار النهائي.

25

ومن التحديات الحديثة: الإجراءات الرقمية السريعة،

26

التي قد تحرم المواطن من فرصة الرد الفعلي بسبب تعقيد المنصات الإلكترونية.

27

ومن الحلول: إلزام الجهات الحكومية بتوفير واجهات مستخدم واضحة،

28

ومهل كافية، ودعم فني مجاني للمتقدمين.

29

كما أن بعض الأنظمة تفرض على الموظف الإداري
توثيق كل مرحلة من مراحل الإجراء،

30

حتى يُثبت لاحقًا أن الضمانات قد احترمت.

31

وأخيرًا، فإن الإجراءات العادلة ليست عائقًا أمام سرعة الإدارة،

32

بل درعًا يحميها من الطعون وينح قراراتها الشرعية الأخلاقية والقانونية.

33

فإلا إدارة التي تستمع، لا تخشى أن تُخطئ؛ لأنها تصحح قبل أن تُدان.

34

والغر الذي يُسمع، لا يلجا إلى الشارع؛ لأنه وثق في المؤسسة.

35

ومن هنا، فإن العدالة الإجرائية هي جسر الثقة بين الحاكم والمحكوم.

36

لا تُبني بالتشريعات فقط، بل بالممارسة اليومية لكل

موظف.

37

فلا مشروعية دون عدالة، ولا عدالة دون إجراءات عادلة.

38

وذلك هو جوهر الإدارة الحديثة: لا تأمر، بل تتحاور.

39

لا تُصدر، بل تستشير.

40

لأن القرار العادل لا يُطعن عليه، بل يُحترم.

المراجع

1. د. محمد كمال عارف الراخاوي، الموسوعة العالمية الشاملة في القانون الإداري – دليل عملي تطبيقي، الطبعة الأولى، يناير 2026.
2. الدستور المصري، 2014.
3. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
4. قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016.
5. قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات رقم 181 لسنة 2018.
6. قانون مكافحة الفساد رقم 205 لسنة 2020.
7. الدستور الجزائري، 2020.
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المتعلق بالوظيفة العمومية.

9. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09.

10. قانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 07-19.

Code des relations entre le public et l'administration (France), 2015

Loi Sapin II relative à la transparence et à la lutte contre la corruption, 2016

Code général des collectivités territoriales .((France

14. أحكام مجلس الدولة الفرنسي (Recueil Lebon)

15. أحكام محكمة القضاء الإداري المصري (سلسلة الأحكام الإدارية).

- .16. أحكام المحكمة الإدارية العليا الجزائرية.
- .17. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003

Gaston Jèze, *Les principes généraux du droit* .18
.administratif, 1934

Georges Vedel, *Manuel élémentaire de droit* .19
.administratif, 1948

Jean Rivero, *Droit administratif*, 1950 .20

الخاتمة

لقد هدفت هذه الموسوعة إلى تقديم مرجع عملي
تطبيقي في القانون الإداري،

لا يقتصر على النظريات، بل يغوص في الواقع
التشريعي والقضائي

في ثلاث تجارب قانونية غنية: المصرية، الجزائرية، والفرنسية.

وقد حرصتُ على أن يكون كل فصل أداة عمل للممارس: قاضٍ، موظف، باحث، أو مستشار.

وقد بقيتُ وفياً لمبدأ أساسى: القانون الإداري ليس سلطة، بل خدمة.

وكل ما كُتب هنا، إنما هو تعبير عن إيمان عميق بأن الإدارة النزيهة،

العادلة، والشفافة، هي أساس الدولة الحديثة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،

نافعاً للعلم والوطن، ورافعاً لاسم بلادي مصر.

وأهداؤه بمحبة وامتنان إلى ابنتي الغالية صبرينال.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: جذور السلطة الإدارية: من الدولة المطلقة إلى دولة القانون

الفصل الثاني: الشخصية القانونية للإدارة العامة: الكيانات، الصلاحيات، والحدود

الفصل الثالث: القرارات الإدارية: صنعها، شروط صحتها، وآليات الطعن فيها

الفصل الرابع: العقود الإدارية: بين المصلحة العامة والشفافية التعاقدية

الفصل الخامس: المسئولية الإدارية: التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة

الفصل السادس: القضاء الإداري: هيكله، اختصاصاته،

وضمانات استقلاليته

**الفصل السابع: الرقابة على المشروعية: الأدوات
والتحديات في الأنظمة المقارنة**

**الفصل الثامن: الوظيفة العمومية: الحقوق، الواجبات،
وآليات الحماية القانونية**

**الفصل التاسع: المرفق العام: مفهومه، تطوره، وضوابط
إدارته**

**الفصل العاشر: اللامركزية الإدارية: بين الاستقلال
الم المحلي والوحدة الوطنية**

**الفصل الحادي عشر: الشفافية الإدارية وحقوق
الوصول إلى المعلومات**

**الفصل الثاني عشر: الفساد الإداري: الآليات الوقائية
والعقابية في التشريعات الحديثة**

الفصل الثالث عشر: الإجراءات الإدارية العادلة: ضمانات

للمواطن أمام الإدارة

المراجع

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عارف الراخاوي

يناير 2026

القاهرة - مصر

هذا العمل محمي بحقوق الملكية الفكرية.

يُمنع نسخه، طباعته، نشره، أو توزيعه بأي شكل من الأشكال

دون إذن خطيء مسبق من المؤلف.